لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة
المكنية على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب
ان يكون من ملايم المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية
على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا اى كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية
فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأيتا
كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليست
بشئ ما وجه ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية
لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة
لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة
في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخلة
في قرينة التخييلية اه وح لا بد ان يكون اضافة
القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة
الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اى كما يشمل الترشيح

والتجريد

والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم
المشبه بادئ بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة
والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي
او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال التخصيص
اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجردا اصطلاحا لا تخصيص
واقع ولا تخصيص في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد
وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد
اهتماما بشانه لشرفه والبلغية والاشتراك في التجريد
يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص
مجردا اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي
الاختصاص الواقعي ولو لم يسلم اى ملايم المستعار له
الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون
تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)